شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن الله -عزَّ وجلَّ- قد شرع لنا في شهر رمضان عبادات عظيمة هي مشروعة في رمضان وفي غير رمضان؛ لكن شأنها في رمضان يعظم، ومن تلك العبادات العظيمة الكريمة الشريفة قيام الليل، فقيام الليل هو من أفضل القربات النوافي التي يتقرب بها العبد إلىٰ ربه -سبحانه وتعالىٰ- «سُئِلَ [أي النبي صلىٰ الله عليه وسلم]: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ».

وقيام الليل دأب الصالحين، وإمامهم، ورأسهم، ومقدمهم رسولنا محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه، وحتى تورمت قدماه -صلى الله عليه وسلم-، فقيل له في ذلك، فقال: «أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

ويعظم شأن القيام في رمضان، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فأنت يا عبد الله إذا قمت رمضان كله من أوله إلى آخره، مؤمنًا بالله -عزَّ وجلَّ-، مؤمنًا بفضل هذا القيام، مؤمنًا بالثواب العظيم الذي رتبه الله -عزَّ وجلَّ- على هذا القيام، محتسبًا، مخلصًا لله -عزَّ وجلَّ- لا رياء عندك ولا سمعة، فإنك موعود بأن تكون من المغفور لهم في رمضان، وشهر رمضان شهر المغفرة؛ ولذا بَعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له، دعا بذلك جبريل -عليه السلام- وأمنَّ على ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأنت يا عبد الله إذا قمت رمضان فإنه تتحصل لك أمور:

الأول منها: اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأكرم بهذا فضيلة أن تعمل عملًا وأنت تستشعر أن إمامك في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنك تقتدي برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

والثاني: أنك بقيام الليل في رمضان تشكر الله -عزَّ وجلَّ- على أن أنعم عليك بالنعم، وعلى أن أنعم عليك بالقوة وبالصحة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قام رمضان حتى تورمت قدماه، وقيل له في ذلك قال: «أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

إذًا يا عبدالله من شكرك الله -عزَّ وجلَّ- على أن بلغك رمضان على أن تقوم ليالي رمضان.

والأمر الثالث: أنك موعود بأن يغفر لك ذنبك إن قمت إيمانًا واحتسابًا، واعلم -يا رعاك الله يا متنافسًا في الخيرات- إنك إن صليت العشاء بجماعة، ثم صليت الفجر في جماعة كنت كأنك قد قمت الليل كله.

فأنت -يا عبدالله- إذا صليت العشاء في ليالي رمضان في جماعة، وصليت الفجر في ليالي رمضان في جماعة، فهنا تحصل ثواب قيام تلك الليلة، ثم إذا قمت تلك الليلة فإنك تحصل ثوابًا آخر، فكأنك قمت ليلتين من جهة الثواب.

ولذلك وصيتي لنفسي ولكل مسلم: أن يحرص على أن يصلي العشاء في جماعة في كل ليالي رمضان وفي حياته كلها؛ لكن الكلام هنا عن ليالي رمضان، وأن يحرص على أن يصلي الفجر في جماعة في كل ليالي رمان، وأن يحرص على أن يقوم في ليالي رمان؛ لأنه بهذا في كل ليلة يفوز بثواب قيام ليلتين من ليالي رمضان، فلو حافظ على هذا طوال شهر رمضان فإنه يكون كأنه قد قام ستين ليلة من ليالي رمضان، أعني من جهة الثواب، وهذا فضل عظيم ينبغي أن نحرص عليه.

واعلم -يا عبدالله- أن الخير لك بقيام رمضان أن تتبع سنة المسلمين، وأن تلزم سنة المسلمين، وأن تصلي مع إمامك حيث يصلي أول الليل، وتبقى مع الإمام حتى ينصرف.

سُئل الإمام -رحمه الله عزَّ وجلَّ- عن القيام في رمضان أيؤخره إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي، السنة التي اجتمع عليها أهل السنة من زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-

إلى يومنا هذا أنهم يجتمعون للتراويح في المساجد ويصلون خلف الإمام، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَن قام مَع إمامه حَتىٰ يَنصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ».

فأنت -يا عبدالله- لو صليت مع إمامك حتى ينصرف الإمام حتى لو صلى ربع ساعة، فإنك في تلك الليلة تفوز بأجر قيام الليلة كلها من بعد العشاء إلى أذان الفجر، كأنك قد قمت هذا كله، أعني: من جهة الثواب.

ولذلك ينبغي على المسلم: أن يحرص على هذه الفضيلة حرصًا عظيمًا.

أما إذا كنت -يا عبدالله- لا تستطيع أن تصلي مع الإمام لأمور عندك، فاحرص على أن تصلي من الليل في أوله أو في آخره، ولا تحرم نفسك من أن تقوم الليل.

أما إذا كنت لا تستطيع أن تقوم من الليل كله لأمور عندك فاحرص على أن تصلي العشاء في جماعة، وعلى أن تصلي الفجر في جماعة؛ لتفوز بفضل الله -عزَّ وجلَّ- لأجر القيام في تلك الليلة.

الله، الله معاشر المؤمنين ما هي إلا ليالي معدودات تمر سريعات، والفضل فيها عظيم، والأجر فيها كريم، اعمروا لياليكم بطاعة الله، قيام وأن تنصرفوا كما ينصرف الغافلون المفرقون إلى اللهو في الليالي، وترك الاشتغال بالطاعة، إياكم أن تقبلوا في ليالي رمضان على المحرمات المشاهدة والمسموعة فإن السيئة في رمضان يعظم شأنها، ويشتد قبحها، اعمروا لياليكم بما يرضي الله -عزَّ وجلَّ-، واحرصوا حرصًا شديدًا على القيام في ليالي رمضان أسأل الله -عزَّ وجلّ- أن يجعلني وإياكم ومن نحن ممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، فقبل الله قيامه، وغفر له ذنبه، وادخر له أجرًا يسره به عند لقاءه -سبحانه وتعالى-.

ثم إن درسنا -معاشر الفضلاء- كما عهدتم هو في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

ولا زلنا نشرح في مسألة عظيمة من مسائل المفطرات، وهي مسألة الجماع في نهار رمضان، وكان آخر ما علمناه أن الرجل لو جامع في نهار رمضان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو نائمًا، كأن كان نائمًا فانتشر ذكره، فوقعت عليه امرأته في هذه الأعذار علمنا أنه لا كفارة عليه على الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما القضاء فاستحببنا أن يقضي من باب الاحتياط، وإلا فالصواب والظاهر -والله أعلم- أن القضاء ليس واجبًا عليه؛ لكن لو قضاه لكان ذلك أحسن وأحوط وأبرأ للذمة. لكن يجب أن نعلم هنا أن ذلك إنما يكون إذا كان فعله على العذر، بحيث لا يصدر منه جماع بعد زوال العذر، أما لو حصل منه جماع بعد زوال العذر فإنه يلزمه القضاء والكفارة، كما لو كان الرجل ناسيًا فوقع على امرأته، ثم وهو يجامعها تذكر أنه رمضان، فإن نزع فورًا فلا شيء عليه على ما قررناه، وإن استمر يجامع ولو لحظة بعد أن تذكر، فإنه يلزمه أن يقضي والكفارة.

ثم نواصل شرح ما ذكره المصنف، وأطلب من الابن الفاضل نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد قراءة كلام المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله-: وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

قال -رحمه الله-: (لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ)، أي: أنه يفطر بهذا الجماع، ويلزمه القضاء عند جماهير العلماء؛ لأنه أفطر، فيلزمه القضاء؛ ولما رواه ابن ماجه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل المجامع في نهار رمضان: «وصُمْ يومًا مكانهُ».

قال الألباني: مرسل بإسناد جيد، هو مرسل والمرسل ضعيف؛ لكن إسناده جيد، فإذا أضفنا هذا المرسل إلى الأصل وهو وجوب القضاء عن الإفطار تقوى هذا بهذا. وجوب القضاء عليه هو قول جماهير الفقهاء.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أنه لا يجب عليه القضاء، وإنما تجب عليه الكفارة فقط.

لماذا لا يجب عليه القضاء؟

قالوا: لأنه متعمد الفطر، ومتعمد الفطر عندهم لا يقضي؛ لأنه لا يجزيه ولو صام الدهر كله.

لكن هذا القول مرجوح.

والراجح: أن من تعمد يلزمه القضاء.

يدل لذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من استقاءَ عمدًا فليقضِ»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وأيضًا هذه الرواية التي رواها ابن ماجه وإن كانت مرسلة، وفيها: «وصُمْ يومًا مكانهُ»، وهو متعمد الفطر، ويلزمه مع القضاء الكفارة، وسيأتي بيانها بعد قليل.

ويلزمه -أيضًا- أن يتوب إلى الله؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فإن تاب صار كمن لم يذنب، وهذا فضل الله على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- «التَّائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له»، فحتى يسقط الإثم عن نفسه، ويزيل قبح الفعل عن نفسه، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى، فما يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي جامع فيه. فإذا كرر الجماع في نفس اليوم فإنه يأثم بذلك، يأثم إثم المجامع في نهار رمضان.

فلو فرضنا من باب التقريب فقط: لو كان إثم الجماع في نهار رمضان ألفًا، فجامع مرة فإنه يحمل من الإثم ألفًا، فإن جامع في نفس النهار مرتين فإنه يحمل من الإثم ألفين، فإن جامع في نفس اليوم ثلاثًا فإنه يحمل من الإثم ثلاثة آلاف، الإثم يتكرر بتكرر الفعل في نفس اليوم؛ لكن ليس عليه قضاء آخر، وإنما هو القضاء الذي وجب عليه أولًا، ولا كفارة عليه بالجماع الثاني، لاتفاق الفقهاء فيما اطلعت عليه ليس عليه أن يكفر كفارتين لجماعين في نفس اليوم، وإنما هي كفارة واحدة؛ لأن الكفارة إنما هي لحرمة اليوم، وحرمة اليوم واحدة؛ فتكون الكفارة وَاحِدَة.

ولذلك يقول الفقهاء:

الفعل الثاني لم يصادف محلًا يقتضي الكفارة.

الفعل الثاني، أي: الجماع الثاني في نفس اليوم، لم يصادف محلًا يقتضي الكفارة، **لم؟** لأن الكفارة إنما من أجل حرمة اليوم، وقد لزمت الكفارة بالفعل الأول.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكَذَا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ.

(الشرح)

أي: كذا المرأة المجامعة سواء كانت زوجته أو غيره، وسواءً وطئت في القبل أو الدبر.

فالمجامَع كالمجَامِع في هذه القيود والأحكام، **لم؟**

يقولون لك: لأنه فاعل للجماع، لأن الجماع لابد الجماع لابد فيه من طرفين مُجَامِع ومُجَامَعٌ، فهو أحد الطرفين، فهو فاعل للجماع؛ لكن يشترط في المجامعِ أن يكون مطاوعًا، فإن كان كرهًا أو كان نائمًا فإنه يكون معذورًا.

امرأة نائمة، فجاء زوجها فوقع عليها وهي نائمة، فاستيقظت وقد تمكن منها، أو أكرهها، طلب منها الجماع فأبت إباءً شديدًا، فقام بقوته فتمكن منها، وتمكن من جامعها وهي مكرهة، فإنها معذورة وليس عليها كفارة، **وهل عليها القضاء؟** فيها الخلاف الذي قدمناه. **والراجح:** أنه لا يلزمها القضاء؛ لكن لو قضت لكان أحسن.

وكذلك يشترط: أن يكون عالمًا بالحكم، فإن كان جاهلًا بالحكم، مثلًا بعض النساء هي تعلم أن الجماع حرام في نهار رمضان؛ لكن تظن أنه إذا أمرها زوجها وجب عليها أن تطيعه، تظن هذا، هذا جهل، لا يجب عليها أن تطيعه «لَا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»، لكن جاهلة، وقد سئلت مرارًا من بعض النساء في هذا، تقول: أنا أعرف أنه حرام، وقلت له؛ لكن أمرني، وأنا أظن ما دام قد أمرني فالإثم عليه؛ لأن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها إذا طلبها للفراش، وطبعًا هذا جهل، لكن هي جاهلة، فتكون معذورة. أو كانت جاهلة بالحكم فلا كفارة عليها.

وعلى الراجح -أيضًا-: لا يلزمها القضاء؛ لكن لو قضت لكان ذلك أحسن.

كذلك يشترط: أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فإنه لا كفارة عليه، أي: المرأة لا كفارة عليها.

وعلى الراجح: لا يلزمها القضاء.

طبعًا هنا قول المصنف: (غيرَ جاهِلٍ وناسٍ)، بعض الشراح يرجع هذا للمجامِع والمجامَع، وهذا غلط، قوله (غيرَ)، يرجع إلى المجامَع فقط، أما المجامِع فلو كان جاهلًا أو ناسيًا في المذهب عليه الكفارة والقضاء، وإن رجحنا خلاف هذا.

تلحظون هنا! أن الحنابلة فرقوا في الأعذار بين المجامِع والمجامَع، وهما طرفان في فعل واحد؛ لكن في المجامِع ما عذروه بالأعذار، والمجامَع عذروه بالأعذار، **لماذا صنعوا هذا؟**

يقولون: لأن المجامِع قد جاء فيه ما يمنع عذره، **ما هو؟**

حديث المجامِع الذي سيأتينا قالوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ما استفصله عن شيء، ما قال له: هل أنت جاهل، ما قال له هل أنت ناسٍ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فهذا نص يمنع العمل بالأصول في العذر على فهمهم، **أي: لماذا هم فرقوا؟**

هم فرقوا لأنهم فهموا من الحديث أن الرجل لا يعذر، والنص يقدم على النص، النص يصبح أصلًا بذاته، فيقدم على الأصل، لا شك أن الأصل هو العذر بهذه الأعذار؛ لكن لما جاء الحديث منع في المجامِع أن يعمل بالعذر، أما المجامَع فلا ذكر له في الحديث، فيبقى على الأصل وهو: العذر بهذه الأعذار.

إذًا باختصار يقولون لك: المجامِع جاء فيه حديث يعارض الأصول في العذر، والمجامَع لم يرد فيه حديث يعارض الأصول في العذر فنعمل به، أي: يعمل بالأعذار في حقه.

أما على الراجح الذي اخترناه: فالمجامِع والمجامَع سواء، الأعذار في حقهم قائمة، وأما الحديث فقد أجبنا عنه سابقًا، وهو: أن ظاهر قول الرجل وفعل الرجل يدل على أنه ما كان معذورًا؛ ولذلك قال: هلكت، وقال: احترقت، ولا يقول هذا إلا وهو متعمد، ليس معذورًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والكفارةُ: عِتقُ رَقبةٍ مؤمِنَةٍ، فإن لم يَجِد فصيامُ شهرَينِ متتابِعَين، فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا.

(الشرح)

وهذه الكفارة هي كفارة الظهار، وقد نص النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها في كفارة الجماع فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما أهلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيس عندي، قَالَ: فَصُم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: ما أستطيع، فَقَالَ: فأطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أجد، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قَالَ: أطعمه أهلك»، متفق عليه.

هذا رجل من أهل المدينة وقع على امرأته في نهار رمضان، فكلم أصحابه ومن حوله، فعنفوه، وأغلظوا عليه، وشددوا عليه، فذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- «فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ»، وفي رواية: «اِحْتَرَقت»، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما أهلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ»، وهذا إنما هو في النهار؛ لأنه لو وقع في الليل ليس عليه شيء.

«فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، كفارة فعلك أن تعتق رقبة.

«قَالَ: لَيس عندي»، ليس عندي رقبة ولا قيمة رقبة، لا أملك رقبة ولا أملك قيمتها.

«قال: فصم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: ما أستطيع»، ما أستطيع أن أصوم.

والحظوا هنا! أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما حقق معه، ما قال له كيف ما تستطيع، كيف أنت ما تصوم رمضان، أنت كذا، ما حقق معه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أخذ الفقهاء من هذا قاعدة، وهي: أن الناس مؤتمنون على عباداتهم، والكفارة من جنس العبادات، هي جزاء فعل؛ لكنها من جنس العبادات، فالناس مؤتمنون على عباداتهم، إلا إذا رأى المفتي جهلًا في السائل فيوجهه، فيقول: ترى كذا، تى المقصود كذا، انتبه لكذا، ونحو ذلك.

«فَقَالَ: فأطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أجد»، هذا فقير.

«فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بِعَرَقٍ»، والعرق أهل المدينة أهل المدينة إلى الآن يسمونه المكتل، والغالب أنه يكون من جلد يوضع فيه التمر، الغالب أنه يسع خمسة عشر ـ صاعًا.

«فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟»، وقد جاء في بعض الروايات أن الرجل قال لا أجد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجلس»، قال الفقهاء: رجاء أن يجيء شيء يعطيه إياه، فلما أُتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق التمر، قال: «خُذ هذا فأطعمه»، أخذ الفقهاء من هذا: أن المُكفر إن لم يستطع كامل الكفارة واستطاع بعضها أن يخرج ما استطاع. **من أين أخذوا هذا؟**

أن العرق يسع خمسة عشر صاعًا من تمر، وهو سيطعم ستين مسكينًا، وسيأتينا أنه لكل مسكين نصف صاع، إذًا سيحتاج إلى ثلاثين صاعًا؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ما في العرق، وهو نصف ما عليه، فالمكفر إذا وجد بعض الكفارة فإنه يخرجها، أما الباقي سيأتي الكلام عنه -إن شاء الله-.

تلحظون هنا! أن الرقبة في الحديث مطلقة: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، بينما قال المصنف: (عتق رقبة مؤمنة)، الرقبة في الحديث مطلقة، وفي كلام المصنف مقيد بالإيمان، وقد قيدها الجمهور بذلك الحنابلة والمالكية والشافعية، يقولون: لابد أن تكون الرقبة مؤمنة، ما يجزئ في هذه الكفارة أن يعتق رقبة كافرة، **لماذا تقيدون الرقبة بالمؤمنة بينما أطلقت في الحديث؟** قالوا حملًا للمطلق على المقيد.

كيف هذا؟

قالوا: قيدت الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة، فنحمل المطلق على المقيد بجامع كونها كفارة، أو من باب القياس.

أي: عندنا حمل المطلق على المقيد:

إما أن يكون من باب القاعد، من باب حمل المطلق على المقيد، إذا ورد مطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد.

وإما من باب القياس، يقولون: نقيس الرقبة المعتقة هنا على الرقبة المعتقة في القتل، بجامع وجوب هذا العتق في الكفارة. **ما هي العلة الجامعة؟** وجوب هذا العتق في الكفارة. **هذا من وجه.**

ومن وجه آخر: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث الجارية: «أعتِقها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»، رواه مسلم في الصحيح.

قال العلماء: فدلَّ هذا على أن العتق إنما يكون للرقبة المؤمنة، إلا إذا دلّ دليل على خلاف هذا، بمعنى: قالوا دلّ الحديث على أن مقتضي العتق للرقبة أن تكون مؤمنة.

دَلَّ الحديث «أعتِقها فإنَّها»، الفاء للتعليل «فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»، دلَّ هذا على أن مقتضى العتق للرقبة أن تكون مؤمنة. **هذا الوجه الثاني.**

الوجه الثالث: لأن مقصود الشارع في عتق الرقبة تخليصها من رق العباد لتتفرغ لعبادة رب العباد؛ لأن الرقيق ما يستطيع أن يعبد كما يرد، فيقول الفقهاء هنا الذين يرون تقييد الرقبة بالإيمان: نحن إذا أعتقنا الرقبة الكافرة خلصناها من الكفر، وهذا خلاف مقصود الشارع، مقصود الشارع أن نخلص هذه الرقبة لعبادة الله -سبحانه وتعالى-.

(فإن لم يجد)، ما معنى: (فإن لم يجد)؟

إن لم يجد الرقبة:

١- إما لأنه لا يملكها.

٢- وإما أنه لا توجد أصلًا لو أراد شرائها كما في زماننا.

٣- وإما لأنه فقير لا يملك قيمتها لو كانت موجودة.

فإنه يصوم شهرين متتابعين، سبحان الله! لذة في يوم أوجبت عليه أن يمسك بقية اليوم، وأن يقضي هذا اليوم، وأن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر كسفر مقصود، سفر لابد منه مقصود، أما أن يسافر من أجل أن يفطر لا، حتى لو قال أريد أن أذهب إلى عمرة؛ لكن هو يريد أن يفطر بين الشهرين ما يفطر، ولو أفطر يبدأ من جديد؛ لكن إذا كان هناك سفر مقصود لابد منه ،

شرع في الصوم ثم خرج اسمه في قرعة الحج ولو ما ذهب قد لا يستطيع أن يحج؛ لأن القرعة معلوم حالها، هنا يسافر ويفطر -إن شاء-، وإن صام حسن، ولا يقطع هذا التتابع.

كيف يحسب الستين يومًا؟

قالوا: إن بدء الشهر من أوله فإنه يحسب الشهر بالهلال، أي: بحساب المسلمين للشهر؛ ولذلك يقولون: قد يصوم ثمانية وخمسين يومًا إذا كان الشهر الذي بدأه تسعة وعشرين يومًا والشهر التالي تسعة وعشرين يومًا بحسب الهلال أو عد المسلمين، وقد يصوم تسعة وخمسين يومًا، وقد يصوم ستين يومًا.

لكن أين يقع الإشكال؟

إذا لم يبدأ من أول الشهر، إذا بدأ من منتصف الشهر أو من اليوم العاشر، **فكيف يحسب؟**

جماعة من الفقهاء قالوا: هنا يحسب كل شهر ثلاثين يومًا؛ لأنه اليقين، الشهر ما يزيد على ثلاثين يومًا، ولا يأخذ بالشك؛ بل يأخذ باليقين، ويقول: كل شهر ثلاثين يومًا، فيصوم ستين يومًا.

ولا شك أن هذا هو الأحوط.

وقال بعض العلماء: يحسب كذلك بالأهلة، فحيث صام يكمل هذا الشهر إلى أن ينتهي بالحساب، انتهى هذا الشهر بدأ في الشهر الثاني، ويحسب منه حتى يكمل الواجب عليه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وهذا أقعد؛ لأن مواقيت الناس هي الأهلة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٩]. لكن الأول أحوط وأبرأ للذمة.

(فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا)، ولابد من الستين؛ لأن النص جاء بستين مسكينًا، فلا يجزئ لو أطعم ثلاثين مسكينًا مرتين، ولا يجزئ لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة؛ بل لابد من أن يطعم ستين مسكينًا، وهذا مقصود بهذه الكفارة حتى يتعب حتى يعلم أنه إن جامع فسيتعب ما يأخذ كيس أرز كبير ويذهب به إلى بيت ويقول خذوا، لا، لابد من ستين مسكينًا. **متى يجزأه أن يجعل الإطعام لبعض الستين؟**

إذا لم يجد ستين مسكينًا، بحث عن المساكين ما وجد إلا ثلاثين، ما في بحسب استطاعته فيما حوله ما وجد إلا ثلاثين مسكينًا، نقول: إذًا أدر عليهم مرة ثانية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

لكن في حال وجود المساكين لابد من ستين مسكينًا.

كم يطعم أو ما مقدار الإطعام؟

المذهب عند الحنابلة: أنه يطعم كل مسكين ربع صاع من بر، أو نصف صاع من غيره.

قالوا: روى الإمام أحمد عن أبي يزيد المدني أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال للمظاهرِ: «فإن مدَّي شعيرٍ مكانَ مدِّ بُرٍّ».

قال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف وإن لم أقف على إسناده فإنهم نسبوه للإمام أحمد، يقول الإمام الألباني الذي ذكروه هنا ضعيف وإن لم أقف على إسناده، **كيف عرف أنه ضعيف؟**

لأن هنا قالوا عن أبي يزيد المدني، وأبو يزيد المدني تابعي؛ إذًا هو ضعيف لأنه مرسل.

والراجح -والله أعلم-: أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في فدية الأذى: «لِكُل مسكينٍ نصف صاع»، متفق عليه.

فهذا أصل في إطعام المساكين في الفدية والكفرة نصف صاع.

هل له أن يطعم المساكين إطعامًا بحيث إنه يقدم لهم الطعام مطبوخًا؟

الراجح: نعم، أن له أن يطعم ستين مسكينًا.

هل يلزم إذا أطعم الطعام مطبوخًا أن يخرج نصف صاع لكل واحد؟

الجواب: لا، وإنما يكفي ما يشبعه، ما اصطلحنا عليه في زماننا بالوجبة.

وهل يكفي أن يخرج الحب مطبوخًا أو لابد من إيدام؟ يرجع في هذا إلى العرف، فإن كان في عرف الناس أنهم يأكلون الوجبة مع دجاج فإنه يخرج مع الوجبة دجاجًا، وإن كان عرفهم أنهم يأكلون مع الوجبة لحمًا فإنه يخرج مع الوجبة لحمًا، وإن كان عرفهم أنهم يأكلون الحب مطبوخًا فإنه يكفيه أن يخرجه مطبوخًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: إن لم يجد سقطت بخلافِ غيرِها من الكفَّاراتِ.

(الشرح)

أي: إذا عجز عن إطعام ستين مسكينًا، فإن هذه الكفارة تسقط عنه.

والقاعدة تقول: الساقط لا يعود، فلو أمكنه بعد شهرين أو ثلاثة أن يطعم لا يلزمه الإطعام، هذا معنى كلام المصنف أنه إذا عجز عنها عندما وجبت عليه سقطت عنه، فإذا سقطت عنه الساقط لا يعود، فلو تمكن بعد شهرين، بعد ثلاثة، بعد سنة، من إطعام ستين مسكينًا لا يلزمه، بخلاف غيرها من الكفارات.

انتبهوا! الحنابلة يقولون: كفاراتان تسقطان عند العجز ثم لا تعودان: إحداهما هذه، والثانية كفارة الوطء في الحيض التي هي دينار أو نصف دينار، إذا عجز عنها عند الوجوب سقطت عنه، وما عدا ذلك من الكفارات فإنها تثبت في الذمة، وتكون دينًا عليه؛ لأنها مال، والواجب المالي لا يسقط بالعجز.

ما الدليل على أن هذه الكفارة تسقط بالعجز؟

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي معنا قال له: «أَطْعِمه أهلكَ»، وهذا ليس كفارة؛ لأن الكفارة لا تعطى للأهل؛ بل جاء في رواية: «كُلْهُ أنت وأهلكَ»، وهذا يخالف الأصول الإنسان لا يأكل مما وجب جزاءً عليه؛ ولأن أهله لا يبلغون ستين مسكينًا، وإنما هذه صدقة عليهم لماذا ذكر فقره؛ فلذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحك حتى بدت أنيابه من هذا الرجل جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- خائف مذعور قد أخافه أصحابه، فقال: "هلكت"، "احترقت" فلما جاء التمر ورأى التمر.

فقال النبي: «خذه فأَطْعِمه»، أي: كفارة، قال: «عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا»، انتقل من الخوف إلى الإقناع.

ومثل النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلق كريم، رفيق -صلى الله عليه وسلم-، فما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن ضحك، فقال: «خذه فأَطْعِمه أهلكَ»، -صلى الله عليه وسلم- ما أرفقه.

ما أحوجنا لأن نتعلم منه -صلى الله عليه وسلم-، لقد قست قلوبنا على بعضنا قسوة عظيمة، صار الصاحب يقسو على صاحبه عند أول غلط، صار طالب العلم يغلظ على أخيه عند أول هفوة، النبي -صلى الله عليه وسلم- إمامنا وقدوتنا كريم رفيق -صلى الله عليه وسلم-.

الشاهد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن قال له : «خذه فأَطْعِمه أهلكَ»، ما قال له: والكفارة في ذمتك، وما قال له ومتى ما استطعت فكفر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت الكفارة باقية في ذمته لوجب بيانها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبينها، فعلمنا أنها لم تكن باقية في ذمته.

وذهب جمع من الفقهاء: إلى أنها لا تسقط للعجز، بل تبقى في الذمة كسائر الكفارات، **لماذا؟ قالوا:** لنفس الحديث، **كيف؟**

قالوا: عندما قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أستطيع، فقال له النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: اجلس»، الآن هو عاجز أم غير عاجز؟ عاجز، قال له: «اجلس»، فلما جاء التمر إلى النمر -صلى الله عليه وسلم- قال له: «خذه فأَطْعِمه».

إذًا كانت الكفارة باقية ما سقطت، وأما في الأخير فاكتفى بما تقدم.

أنا أريد هنا -يا طلاب العلم- أن أنبهكم أنكم إذا كنتم تدرسون الفقه لا تعجلوا في دراسة المسألة، وإياكم والدعاوى العريضة، هذا لا دليل عليه، نجد الآن من يسفهون كلام الأئمة وكلام المشايخ الكبار، ويقول: هذا وإن قاله من قاله إلا أنه لا حجة تقوم عليه، ما درس المسألة ولا عرف كلام العلماء، ولا راجع.

طالب العلم ينبغي أن يكون متواضعًا، ما بلغت من العلم شيئًا، كن كما أنت تعلم من العلماء، لا تتقدم العلماء، والله لو راجعت على الأقل ستتهذب عبارتك، وقد تغير رأيك كله.

ولا شك أن الكفارة أي كفارة إذا عجز عنها الإنسان عجزًا مطلقًا تسقط عنه؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».

هذا إذا عجز حتى مات تكون قد سقطت عنه ولا يطالب بها الورثة؛ لكن إذا كان العجز عند وقت الوجوب فالأمر محتمل.

طبعًا الأولون أجابوا عن حجة الآخرين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «خذه فأَطْعِمه»، بعد أن كان عاجزًا، قال: هذا صار مستطيعًا في الحال في نفس المجلس، وهذا لا نختلف فيه أنه يجب عليه أن يكفر، وإنما الكلام من صار مستطيعًا بعد زمن، وهذا هو الذي يدل عليه دليلنا.

أقول: الأمر محتمل، والأصل في الواجبات المالية أن لا تسقط بالعجز؛ لأن المال يثبت في الذمة ليس مثل الأفعال، فالأصل أنها تبقى في ذمته؛ ولذلك لو كفر متى ما استطاع لكان ذلك أحوط وأبرأ للذمة وأقرب إلى قواعد الشريعة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونجيب عن سؤالين قبل أن نتوقف ونكمل غدًا -إن شاء الله-.

(الأسئلة)

السؤال: هذه الكفارة هل يجوز إعطاؤها نقدًا؟

الجواب: أنا ما سمعت أن النقد يطعم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فالواجب عليه أن يطعم طعامًا.

السؤال: ما حكم وضع رباط حول الركبة لأنه يشعر بالألم أثناء العمرة؟

الجواب: إذا أمكنه أن يسلم من هذا فهو أحوط، وإذا لم يمكن فالذي أراه -والله أعلم- فأنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس من اللباس المعتاد، ليس من عادة الناس أن يلبسوا شيئًا على الركبة أو الكاحل لشده ونحو ذلك، فإذا اضطر إليه واحتاج إليه ففعل فلا شيء عليه-والله أعلم-.

السؤال: يعمل في مطعم وجاء شهر رمضان والمدير يلزمه بالعمل في نهار رمضان، وهو يعمل في بلد كفر، ما حكم عمله هذا؟

الجواب: يقول الأخ أنه في بلاد كفر، ويعمل في مطعم، وصاحب المطعم يلزمهم بالعمل في النهار، فما حكم عمله؟

نقــول: أما أن تعطي الطعام لمن تعلم أنه يأكله في أثناء النهار فلا يجوز ولو كان كافرًا؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فلا يجوز أن تعينه على أن يأكل أو يشرب في نهار رمضان، أم إذا كنت ما تدري هل سيأكل الآن أو يأكل بعد ذلك فما يلزمك أن تسأل ولا أن نفتش. نقتصر على هذا، ونلتقي غدًا -إن شاء الله-.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم.